[illegible] لا حلفا ان فرت او وهبت [illegible] وان لم تبت بولها عند البايع حلف البايع انه
لا يعلمه ان فرت او وهبت [illegible]
او الزوج عن امراته بولها قال ابن [illegible] وقعه [illegible] قال اللخمي عن ابن [illegible]
يحلف البايع ويبرا الا في ذكر الامة منا عها فتبعله [illegible] اسقط المصنف الضمير من
غيره لكان ابين ولو قال الا ان يكون عندا مين لكان ابين من هذا كله **قوله** كبيع بعهدة
ما اشتراه ببراءة كذا في سماع اشهب من ابتاع عبدا بالبراءة او بيع ميراث فلا يبعه
بيع الاسلام وعهدته حتى يبين انه ابتاعه بالبراءة ولو اخبره بذلك بعد العقد يريد
فسخ البيع لم يفسخ انما عليه ان يبين ثم للمبتاع رده ان شاء ابن يونس وكذا في كتاب محمد
وذلك كعيب كتمه لانه يقول لو علمت ذلك ابتعته بالبراءة ثم اشتريته منك اذ ما اصاب
به عيبا وتعلم او تكون عدما فلا يكون في رجوع على بايعك قال بعض اصحابنا يجب على
هذا الوبا عتبا فو وهب له ولم يبين انه وهب له ان يكون المشتري متكلم في ذلك اذ
لو ظهر له عيب لم يكن يتكلم مع الواهب **قوله** وكرهص الجوهرة الرهصة ان يدوى
باطن حافر الدابة من حجر تكسره مثل الوقرة قال التتائي كبرتم التقيد رهص
الكواذي قال الكسائي يقال رهصت الدابة بالكسر رهصا وارهصها الله مثل وقرها الله ولم يقل رهصت بهمز مرهوصة ورهيص قاله غيره انتهى ويصح
هنا اسكان الهاء كما في قوله رهص الكواذي وفتحها كما حكى الكسائي **قوله**
وعثر في مختصر العين عثر الرجل يعثر عثورا وعثر العرس عثارا وعثرت على الامر عثرا
اطلعت عليه انتهى والجاري عليه ان يقول هنا وعثارا والا كان قال في ملاحة الحكم
عثر يعثر وتعثر عثرا وعثارا ومعثرا الجبا وعليه جراهنا **قوله** وحرن قال الجوهري
فرس حرون لا ينقاد واذا اشتد به الجري وقف وقد حرن يحرن حرونا وحرن بالضم ايضا
حرونا والاسم الحران وفي مختصر العين حرنت الدابة تحرن حرانا وحرنت انتهى والاتي
عليه ان يقال هنا وحرونا وحران **قوله** وعدم حمل معتاد ان يحد الدابة العمل
على ظهرها حمل امثالها المعتاد **قوله** ورجع بقيمته كذا في اكثر النسخ باضافة قيمة

الضمير

ان يقول

الى ضمير العيب القليل فيكون قوله كجدع جدار مثالا للعيب القليل الذي هو عيب فيه
لا عيب يتعلق بالعبد كالعيب القليل [illegible] كسفوه شراقه ويحتمل قوله وفي قدري ترده
[illegible] لفظ التشبيه بالضمير [illegible] يبقى قوله
وعيب قليل [illegible] العيب القليل هذا الذي اردبه وافيه كسفوه شراقه وكان
يبقى قوله وفي قدري ترده **قوله** الا ان يكون وجهها اي الا ان يكون العيب
القليل وجهها **قوله** كملح يسرها كذا في بعض النسخ بكاف التشبيه وهو خير
من النسخ التي فيها او ملح معطوفا بلو **قوله** وان قلت انما مستولدة لم تحرم لانه
عيب ان رضي به بين بعضهم قوله ان رضي ان له الرد اذا لم يرض وهذا هو وان كانت الامة
انما قلت ذلك بعد ان دخلت في ضمانه وهو مقتضى النسخ التي وقفت عليها
من التوضيح وليس ذلك بصحيح وانما يصح ذلك لو ثبت انها كانت اذ عتت ذلك
وهي في ضمان بايعها كما في فتوى شيخ الاسلام ابو عبد الله ابن عيشون
السلام اذ قال من اشترى امة ثم اطلع على انها اذ عتت على البايع انه استولدها
وثبت ذلك عنده بينة لم يحرم على المشتري استرامة ملكها بعتق هذه
الدعوى ولكنه عيب يجب له به الرد على البايع ان احبه فان رضي به او صالح عنه ثم
ان اذا ان يبيع تلك الامة لزمه ان يبين كما يلزمه ذلك في جميع العيوب وكما كان يجب
ذلك على بايعها منه فيجب ان يعمل كلام المصنف هنا على فرض ان عبد السلام وكما
كان مخالفا للروايات ونصوص اهلها فبقي اول مسئلة من سماع ابن القاسم من كتاب
العيوب قال مالك فيمن اشترى جارية فاقامت عنده سنين ثم قالت قد ولدت من
سيدها الذي باعني لا يحرمها ذلك على سيدها وذلك عيب ترد به ان باعها و
كتمه قال ابن القاسم يريد انها باعها المشتري الذي زعمت له ذلك فانه اذا لم يبين
لمشتريها منه انها قد ذكرت له انها ولدت من سيدها الاول كان عيبا ترد به منه ان
اهل الورع لا يقدمون على مثل هذا انتهى وذكرها في النوادر ثم ذكر ذلك وكتاب محمد
وابن حبيب قال ابن رشد ولو قالت ذلك في عهدة الثلاث او في الاستبراء يعني المواضعة

وجعله لابن السلام في الحاشية [illegible]

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)